

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1582.09 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية للوزارة المكلفة بالسياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام السامية بمختلف الوزارات، كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية الاستراتيجية والتعاون على :

- قسم الاستراتيجية والتخطيط ؛

- قسم التقييم والنشر ؛

- قسم التعاون.

يضم قسم الاستراتيجية والتخطيط :

- مصلحة الدراسات والرصد الاستراتيجي ؛

- مصلحة التخطيط.

يضم قسم التقييم والنشر :

- مصلحة الإحصائيات ؛

- مصلحة النشر.

يضم قسم التعاون :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة المنظمات المتخصصة.

المادة الثانية

تشتمل مديرية التقنين والتطوير والجودة على :

- قسم التقنين والجودة ؛

- قسم التأطير والدعم.

يضم قسم التقنين والجودة :

- مصلحة التقنين والتطوير ؛

- مصلحة الجودة والمعايرة.

يضم قسم التأطير والدعم :

- مصلحة تأطير النشاط السياحي ؛

- مصلحة دعم المقاولات السياحية.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الموارد والتكوين على :

- قسم التكوين ؛

- قسم الموارد البشرية ؛

- قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي ؛

- قسم أنظمة المعلومات.

يضم قسم التكوين :

- مصلحة التأطير والهندسة البيداغوجية ؛

- مصلحة الرصد وتطوير التكوين.

يضم قسم الموارد البشرية :

- مصلحة تطوير الموارد البشرية ؛

- مصلحة التدبير الإداري لشؤون الموظفين.

يضم قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي :

- مصلحة برمجة وتتبع الميزانية ؛

- مصلحة المحاسبة ؛

- مصلحة الدعم اللوجستيكي.

يضم قسم الأنظمة المعلوماتية :

- مصلحة التطوير المعلوماتي ؛

- مصلحة الشبكة والأنظمة المعلوماتية.

المادة الرابعة

تتولى وحدة الشؤون القانونية المرتبطة بالكتابة العامة والتي تدخل في حكم مصلحة، مهمة تدبير وتتبع الملفات ذات الطابع القانوني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).

الإمضاء : محمد بوسعيد.